



مضبطة الجلسة السادسة

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الرابع

الرقم: ٦

التاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

١ فبراير ٢٠١٥م

عقد مجلس الشورى جلسته السادسة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل

التشريعي الرابع، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية، عند

الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأحد الثاني عشر من شهر ربيع الآخر

١٤٣٦هـ الموافق الأول من شهر فبراير ٢٠١٥م، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد

علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة أعضاء

المجلس وهم:

- ١ . العضو أحمد إبراهيم بهزاد.
- ٢ . العضو الدكتور أحمد سالم العريض.
- ٣ . العضو أحمد مهدي الحداد.
- ٤ . العضو بسام إسماعيل البنمحممد.
- ٥ . العضو جاسم أحمد المهزوع.
- ٦ . العضو جمال محمد فخرو.
- ٧ . العضو جمعة محمد الكعبي.
- ٨ . العضو جميلة علي سلمان.
- ٩ . العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.
- ١٠ . العضو جواد حبيب الخياط.
- ١١ . العضو جواد عبدالله عباس.
- ١٢ . العضو خالد حسين المسقطي.
- ١٣ . العضو خالد محمد المسلم.
- ١٤ . العضو خميس حمد الرميحي.
- ١٥ . العضو درويش أحمد المناعي.
- ١٦ . العضو دلال جاسم الزايد.
- ١٧ . العضو رضا عبدالله فرج.
- ١٨ . العضو زهوة محمد الكواري.
- ١٩ . العضو الدكتور سعيد أحمد عبدالله.
- ٢٠ . العضو سامية خليل المؤيد.
- ٢١ . العضو سيد ضياء يحيى الموسوي.
- ٢٢ . العضو صادق عيّد آل رحمة.
- ٢٣ . العضو عادل عبدالرحمن المعاودة.
- ٢٤ . العضو عبدالرحمن محمد جمشير.
- ٢٥ . العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.
- ٢٦ . العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان.

٢٧. العضو عبدالوهاب عبدالحسن المنصور.
٢٨. العضو علي عيسى أحمد.
٢٩. العضو فاطمة عبدالجبار الكوهجي.
٣٠. العضو فؤاد أحمد الحاجي.
٣١. العضو الدكتور محمد علي حسن.
٣٢. العضو الدكتور محمد علي الخزامي.
٣٣. العضو الدكتور منصور محمد سرحان.
٣٤. العضو نانسى دينا إيلي خضوري.
٣٥. العضو نوار علي المحمود.
٣٦. العضو هالة رمزي فايز.

وقد حضر الجلسة سعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى. هذا وقد مثل الحكومة سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم:

- من وزارة الداخلية:

١ - النقيب محمد يونس الهرمي مندوب إدارة الشؤون القانونية.

٢ - الملازم فيصل عبدالعزيز النجار مندوب إدارة الشؤون القانونية.

- من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني الأول.

- من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١ - السيد عبدالعظيم محمد العيد الوكيل المساعد لشؤون مجلسي

الشورى والنواب.

- ٢ - السيد عبدالعزيز محمد حبيب المستشار القانوني الأول.
٣ - السيد عبدالله عبدالرحمن عبدالملك المستشار القانوني.
- وعدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الوزارة.

- ٥ كما حضرها الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمالية والمعلومات، والدكتورة فوزية يوسف الجيب الأمين العام المساعد لشؤون العلاقات والإعلام والبحوث، والسيد عبدالناصر محمد الصديقي الأمين العام المساعد لشؤون الجلسات واللجان، والدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، وأعضاء هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، كما حضرها عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة:

الرئيس:

- ١٥ بسم الله الرحمن الرحيم، نفتح الجلسة السادسة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع، ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين والغائبين عن الجلسة السابقة. تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

الأمين العام للمجلس:

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم جميعاً بكل خير، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من أصحاب السعادة: سوسن حاجي تقوي للسفر خارج المملكة لإجراء فحوص طبية، وحمد مبارك النعيمي للسفر خارج المملكة بتكليف من جهة أخرى، وسمير صادق البحارنة لظرف خاص، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة، فهل هناك ملاحظات عليها؟ تفضل الأخ جاسم أحمد المهزغ.

العضو جاسم أحمد المهزغ:

شكراً سيدي الرئيس، لدي ملاحظة بالنسبة إلى أسماء ممثلي وزارة الداخلية الذين حضروا الجلسة، ورد في المضبطة اسم «العقيد محمد راشد بوحمود المدير المساعد للشؤون القانونية»، والصحيح هو «العميد محمد راشد بوحمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية»، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

إذن تقرر المضبطة بما سيُجرى عليها من تعديل. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة، تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، رسائل معالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا رئيس مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب حول التالي: المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

والمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وقد تمت إحالته إلى لجنة المرافق العامة والبيئة مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت هالة رمزي فايز.

العضو هالة رمزي فايز:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، صباح الخير جميعاً، اليوم هو الأول من فبراير وهو يصادف يوم المرأة العربية، وبهذه المناسبة أود أن أتقدم بأصدق التهاني والتبريكات إلى المرأة البحرينية خاصة والمرأة العربية عامة متمنية لهن المزيد من التقدم والتوفيق. وبهذه المناسبة أثنى باسمي وباسم أعضاء لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى الإنجازات التي تحققتها المرأة البحرينية على المستوى الوطني والدور الذي تضطلع به ضمن المشروع الإصلاحي الكبير لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، والذي تمكنت المرأة في عهده من الوصول إلى أعلى المواقع والمراكز وأن تكون شريكة في صنع القرار، وخاصة بعد منحها حق المشاركة في الحياة السياسية أسوة بالرجل،
- ١٥ والذي به استطاعت أن تصل إلى عضوية السلطة التشريعية وتنال ثقة المواطن بكل كفاءة واقتدار. ولا يفوتني - سيدي الرئيس - في هذه المناسبة أن أشيد بالجهود الكبيرة التي تقودها صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المفدى رئيسة المجلس الأعلى للمرأة - حفظها الله ورعاها - في مجال تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ودفعها بقضايا المرأة وحقوقها لمجالات أرحب بحيث استطاعت المرأة البحرينية أن تحقق ذاتها وتثبت جدارتها في
- ٢٥

المساهمة في التنمية إلى جانب الرجل إذا ما أتيحت لها الفرص المتكافئة،
فتحية كبيرة لصاحبة السمو التي تجسد باهتمامها ومتابعتها حرص
القيادة الرشيدة على الارتقاء بدور المرأة في كل المجالات. وأخيراً، أسمح
لي سيدي الرئيس أن أتقدم بالشكر إلى المجلس على اهتمامه بهذه
المناسبة وإصداره بياناً خاصاً عنها يوم أمس، وهو ما يؤكد حرص ودعم
المجلس واهتمامه بالمرأة، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ بسام إسماعيل البنمحمّد.

١٠

العضو بسام إسماعيل البنمحمّد:

شكراً سيدي الرئيس، صباح الخير جميعاً، بودي أولاً أن أشكر
الأخت الدكتورة فوزية الجيب والأخت وفاء الذوايدي وكل من عمل على
مشاركتنا في فعالية بروكسل، وفي الوقت نفسه كانت هناك ملاحظة
تكررت من أغلب الجهات التي اجتمعنا معها هناك سواء من أعضاء
البرلمان الأوروبي أو الإعلاميين أو مؤسسات المجتمع المدني؛ وهي قلة
التواصل في مقابل أن هناك تواصلًا مستمرًا ومنظمًا من الأطراف الأخرى
التي تنقل صورة سلبية وغير واقعية عما يحصل في البحرين، لذا وددت أن
أؤكد ضرورة التواصل المستمر، وأكرر شكري لكل من عمل على
تنظيم هذه الفعالية، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص
بمناقشة تقرير لجنة إعداد مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي.

وأطلب من الأخ الدكتور سعيد أحمد عبدالله مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتنفضل.

العضو الدكتور سعيد أحمد عبدالله:

٥ شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

١٠ (أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

١٥ (انظر الملحق ١ / صفحة ٦٠)

الرئيس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٠ **العضو الدكتور سعيد أحمد عبدالله:**

شكرًا سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
أسعدتم صباحًا جميعًا. بناءً على قرار مجلس الشورى في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع والمنعقدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، بالموافقة على اختيار أعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي، فقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة السيد جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، وعضوية عدد من أصحاب السعادة أعضاء المجلس. ولتنفيذ التكليف المذكور عقدت اللجنة

٢٥

اجتماعها الأول بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٥م، حيث تم الاطلاع على الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع. كذلك اطلعت اللجنة على الخطابات الملكية السامية وردود مجلس الشورى عليها في الأدوار السابقة. كما اطلعت اللجنة على ما قدمه أصحاب السعادة أعضاء اللجنة من ملاحظات مكتوبة بشأن مشروع الرد، حيث تلقت ملاحظات مكتوبة من كل من أصحاب السعادة: الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد، والأستاذة سوسن حاجي تقوي، والأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي، والدكتور محمد علي الخزاعي، والدكتور منصور محمد سرحان. إضافة إلى ذلك خاطبت اللجنة أصحاب السعادة أعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم بشأن مشروع الرد، وقد تلقت ملاحظات مكتوبة من كل من أصحاب السعادة: المهندسة زهوة محمد الكواري، والأستاذة سامية خليل المؤيد. وقد أخذت اللجنة كل الملاحظات التي وردت إليها بعين الاعتبار وضمنتها عند إعدادها مشروع الرد على الخطاب. كما تم تكليف سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله بإعداد مسودة أولى للرد لعرضها في الاجتماع الأول للجنة، وقد التقى مع السادة أعضاء اللجنة واستمع إلى ملاحظاتهم وأهم النقاط التي رأوا تضمينها في مشروع الرد، كما قام بالاتصال بمن لم يتمكن من حضور الاجتماع من أعضاء اللجنة وأخذ ملاحظاته بشأن مشروع الرد، وتم الانتهاء من إعداد مسودة الرد التي ناقشتها اللجنة وأقرتها في صيغتها النهائية. شارك في الاجتماع الأول للجنة سعادة الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، وتولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ. وفي ضوء ما سبق توصي اللجنة بالموافقة على مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي، والأمر معروض على مجلسكم الموقر لاتخاذ اللازم، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات على مشروع الرد؟ قبل أن أعطي الكلمة لدي ملاحظة للإخوة والأخوات الذين يطلبون الكلام وهي أن عليهم التوجه إلى المنصة للإدلاء بآرائهم، تفضل الأخ خميس حمد الرميحي.

العضو خميس حمد الرميحي:

- شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر إلى الإخوة الزملاء أعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي. لا شك أن اللجنة أجادت إجابة تامة من الناحية الموضوعية في الرد على هذا الخطاب، ولكنها للأسف أخلت إخلالاً جسيماً بقواعد وأصول اللغة العربية في تناول الفقرات. النواحي الموضوعية تناولت الخطاب الملكي وما جاء فيه فقرة فقرة، ولكن كما قلت اللجنة لم تلتزم بقواعد اللغة العربية حيث إن الإخوة أعضاء اللجنة كثيراً ما أنهوا الفقرة أو وصلوها بحيث لا تبدأ في سطر جديد، بعكس الخطاب الملكي الذي جاء في حالات معينة وفي كل الفقرات بأكثر من نقطة واحدة، أعني الاستدراك لتوضيح المعنى المراد توضيحه؛ لذلك أتمنى على الإخوة الزملاء أعضاء اللجنة إعادة ترتيب الفقرات من جديد. إضافة إلى ذلك كثيراً ما تم إيراد كلمة «شاطر»، فقد تم استخدامها في أكثر من موقع، الأمر الذي أدى إلى إضعاف صياغة الرد على الخطاب الملكي السامي. وهناك أمور كثيرة أخرى، فلورجعنا إلى الخطاب الملكي السامي فسنجد أنه لم يقل «إمارة أبوظبي» إنما قال «مدينة أبوظبي» لذلك أنا أرى أن التسمية الحقيقية يجب أن تكون مدينة أبوظبي وليس إمارة أبوظبي. إضافة إلى أننا تناولنا ما ذكره المغفور له بإذن الله تعالى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، ولذلك يجب أن يُشار في الخطاب الملكي إلى أنه المغفور له بإذن الله تعالى خادم الحرمين الشريفين حتى ينسجم

- الأمر مع الواقع. وعليه أرى أن هناك أموراً كثيرة أتمنى على اللجنة الموقرة إعادة صياغتها. إضافة إلى أن هناك فقرة في الصفحة ١٩ من الرد ذكرت الزيارات التي قام بها سيدي صاحب الجلالة وهي «كما أن الزيارات رفيعة المستوى التي تفضلتم جلالتم» ، أرى أن العلاقات الدولية لا تتم بالتفضل، وإنما تكون عادة بتبادل المصالح المشتركة، لذلك أكرر أنه يجب أن تُستبدل كلمة «التفضل» الواردة في العبارة السابقة. جلالة الملك اختتم خطابه السامي بآية قرآنية كريمة، لذا بودي أن تختتم اللجنة الموقرة أيضاً ردها على الخطاب السامي بآية قرآنية كريمة، حتى تتسجم مع نص الخطاب حتى وإن لم تكن هناك حاجة ملحة إلى ذلك، حيث جرت العادة أن تختتم الخطابات الملكية السامية بآية قرآنية ونحن نشني على ذلك ويجب أن نختتمها بآية قرآنية أيضاً. أتمنى على الأخ رئيس اللجنة استرجاع هذا التقرير وإعادة صياغته مرة أخرى احتراماً للغتنا العربية، وشكراً.

الرئيس:

- ١٥ شكراً، تفضل الأخ خالد محمد المسلم.

العضو خالد محمد المسلم:

- شكراً سيدي الرئيس، بداية أتقدم بالشكر إلى اللجنة على إنجاز هذا الرد الذي جاء موافقاً للمقام وموافقاً للمناسبة، كما جاء متجاوياً مع الإرشادات والتوجيهات التي تضمنها الخطاب الملكي السامي، وقد بدأ جلالته خطابه بما هو مطلوب منا من الواجبات للمرحلة المقبلة من عمل المجلس، وابتدأ بتطوير القوانين وسن التشريعات لأن هذا الموضوع هو انطلاقة مهمة في الأمور الأخرى التي تطرق إليها جلالته في خطابه السامي. نحن نرى ضرورة التركيز على هذا الموضوع؛ لأن موضوع التشريعات هو من أهم اختصاصات مجلسنا الحالي فيما يتعلق بتطوير قوانين الإسكان وما يتلاءم مع المرحلة الجديدة، وأعتقد أن اللجنة وفقت في ذلك ولكن ما دمنا نتحدث عن ضرورة تلاءمها مع المرحلة الجديدة فأرى أنه لا بد من الإشارة إلى ضرورة

سن تشريعات تحفظ حقوق المرأة في الحصول على الخدمات الإسكانية. إن جلالته أولى التعليم أهمية كبرى يجعله من أولى المهام التي يجب التصدي لها بالتطوير الدائم، وقد ربط جلالته التعليم بالاقتصاد والتنمية وهي التفاتة صحيحة، إذ إنهما متلازمان ومتكاملان مع بعضهما، وختاماً أشكر الجميع وأتمنى أن نكون جميعاً قد وفقنا في محاولة الرد على خطاب جلالته،
وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد.

١٠

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، معالي الرئيس والسادة الأعضاء الموقرين صباح الخير جميعاً، بداية أود التطرق إلى ما أشار إليه مقرر اللجنة الأخ الدكتور سعيد عبدالله بخصوص أن اللجنة خاطبت جميع الأعضاء لإبداء رأيهم حول ما جاء في الخطاب الملكي السامي، فأنا شخصياً لم أستلم هذا الخطاب وقد أبلغت الأخ جمال فخرو بهذا الأمر وكان بودي أن أستلم مثل هذا الخطاب لكي تتاح لنا الفرصة لإبداء رأينا حول الرد. لدي يا معالي الرئيس بعض الملاحظات حول الخطاب الملكي السامي وددت أن أشير إليها - ونحن بصدد مناقشة مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي - ففي الصفحة ١٣ الفقرة الثالثة وردت عبارة: «... تحقيق التنمية المستدامة وخلق اقتصاد أكثر ثباتاً وقدرة على مواجهة آثار الأزمات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، يلقي منا...»، أعتقد أن كلمة «يلاقي» أوضح في رأيي من «يلقى منا»، واللغويون يمكنهم إفادتنا بهذا الشأن. أيضاً في السطر الثالث قبل الأخير وردت عبارة: «استطاعت مملكة البحرين بفضل الله تعالى ثم قيادتكم الحكيمة تخطي عواصف تلك الأزمات من خلال الإدارة المتميزة للملف الاقتصادي»، أعتقد يا معالي الرئيس أنه من الممكن الإشارة إلى السياسات الاقتصادية، حيث إن عبارة «الملف الاقتصادي» محصورة، في حين أن «السياسات» هي أوسع

٢٥

- وأشمل، هذا اقتراح يمكن أن تأخذ به اللجنة أو ترفضه إن رأت عكس ذلك. في الصفحة ١٥ وردت عبارة: «إن دعم سموهما للعملية الديمقراطية وتعاونهما المستمر مع السلطة التشريعية لهو محل كل تقدير واحترام وإكبار» وددت هنا لو تمت إضافة عبارة «من قبل الجميع». في الصفحة ١٧ في السطر الخامس من الفقرة الثانية جاءت عبارة: «مسجلين تقديرنا واعتزازنا» أعتقد أن كلمة «مسجلين» ضعيفة، وحبذا لو تم تغييرها إلى كلمة أخرى أقوى مثل: كلمة «متمنين»، وما دامت اللجنة سوف تسترد هذا المشروع فحبذا لو أخذت اللجنة بهذه الملاحظة. في الصفحة ١٨ - من الخطاب الملكي - في الفقرة الثالثة وردت عبارة: «متمنين عالياً دعوة جلالتك المجتمع الدولي للتعاون والعمل المشترك في إيجاد الحلول المناسبة للقضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان» فحبذا لو تم تغييرها إلى عبارة: «إيجاد الحلول المناسبة لقضايا حقوق الإنسان»، مباشرة بدون الإشارة إلى عبارة «ذات العلاقة». وفي الصفحة ١٩ في السطر الأول وردت عبارة: «إننا نشد على يد جلالتك في دعمكم المستمر»، بودي لو تم تغييرها إلى «نثمن عالياً جهود جلالتك» أو عبارة «نشد على أيدي جلالتك» وليس «يد جلالتك»، فحبذا لو أخذ الإخوة في اللجنة بهذه الملاحظة، وفي السطر الثاني من الصفحة نفسها وردت عبارة: «ما تضمنته خطبكم السامية من دعوات متكررة في مساندة الشعب الفلسطيني الشقيق، لإيجاد حل عادل ودائم وشامل يكفل له حقوقه المشروعة بإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف»، فحبذا لو أضيفت عبارة «على أرضه»، نحن دائماً نستخدم هذا الاصطلاح لنؤكد أن الشعب الفلسطيني مسلوب أرضه. وفي الصفحة ١٩ في الفقرة الثالثة وردت عبارة: «تتمتع مملكة البحرين باحترام وتقدير المجتمع الدولي، لما تمثله من أنموذج للتعاون والسلام...»، هنا أريد أن أستفسر هل الصحيح كلمة «نموذج» أم «أنموذج»؟! وفي الفقرة نفسها في السطر الثالث وردت عبارة: «... في دعم الجهود الدولية لتعزيز الأمن والاستقرار والسلم العالمي» فالصحيح هو كلمة «العالميين» نحن في حاجة إلى الاثنين. وأخيراً ورد في الفقرة الأخيرة من الصفحة ٢٠ عبارة: «ختاماً، فإننا يا صاحب الجلالة

نعاهدكم بأن يكون حصاد هذا الفصل التشريعي مثمراً»، حبذا إضافة عبارة: «بإذن الله تعالى» بعد كلمة «مثمراً»، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

٥ شكراً، تفضل الأخ درويش أحمد المناعي.

العضو درويش أحمد المناعي:

شكراً سيدي الرئيس، صباح الخير معالي الرئيس والإخوة والأخوات الأعضاء. أشكر اللجنة على إعداد الرد على الخطاب الملكي السامي، وحبذا لو تطرقت اللجنة إلى الإشادة ببرنامج الخطة الخمسية، لأنها في السابق كانت بضع صفحاتٍ والآن هي كراسة تحتوي على محاور ستة مفصلة، وأتمنى لو احتوى آليات قياس التنفيذ، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

١٥ شكراً، يا إخوة كل ما ورد من ملاحظات يتعلق بالصياغة وتحسينها شكلياً، لذلك أقترح على الأخ رئيس اللجنة أن يأخذ بعين الاعتبار ما طرحه الإخوة الأعضاء من ملاحظات، بحيث يعيد صياغة الرد بالشكل الذي يعكس حسن الصياغة ثم يحيله إلى مكتب المجلس ليعتمده إن شاء الله ويرفعه إلى جلالة الملك، ونشكر كل من تكلم ونبه إلى بعض الملاحظات وتأكدوا أننا سنأخذها بعين الاعتبار. فهل توافقون على إحالتها إلى مكتب المجلس بدون الرجوع بها إليكم مرة أخرى؟

(أغلبية موافقة)

٢٥ الرئيســــــــــــــــس:

إذن يقر ذلك. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م، «في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني» (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). أطلب من الأخ خالد محمد المسلم مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو خالد محمد المسلم:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في

١٠ المضبطة.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

١٥ (أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

٢٠ (انظر الملحق ٢ / صفحة ٧٥)

الرئيس:

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون، تفضل الأخ

مقرر اللجنة.

٢٥

العضو خالد محمد المسلم:

شكراً سيدي الرئيس، تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض

أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م «في

شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد

- بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني»، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار ما ورد في المذكرة المقدمة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والجهات المعنية، ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ إن هذا القانون صدر في عام ١٩٧٦، وأدخلت عليه تعديلات متلاحقة، الأمر الذي يتطلب مراجعة بعض نصوصه لأن العقوبات المذكورة فيه أصبحت بمرور الزمن لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتبطة بها، وقد تضمن هذا المشروع تشديد العقوبات على جرائم القتل الخطأ في المادة (٣٤٢) من القانون، وإتيان الأفعال المخلة بالحياة والتعرض للإناث على وجه يחדش الحياء بالقول أو بالفعل في الطريق العام أو في المكان المطروق، أو إذا كان التعرض بطريق الهاتف والمنصوص عليها في المادتين (٣٥٠)، (٣٥١) من قانون العقوبات. ويتجه هذا المشروع أيضاً إلى تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن أو أحد ملحقاتها خلافاً لإرادة صاحب الشأن، وكذلك جرائم تهديد الأشخاص بالسلاح أو بارتكاب جريمة أيّاً كانت. كما يشدد هذا المشروع العقوبات على جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، وأيضاً على العقوبات المحددة لجرائم السرقة وما في حكمها، وجرائم تحريض الأشخاص على ارتكاب السرقة، وكذلك جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد (٣٨٠) و(٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٩٢) من قانون العقوبات، وكذلك جرائم المراباة والإفلاس بالمادتين (٤٠٣) و(٤٠٧) وكذلك جرائم إتلاف الأموال الثابتة والمنقولة في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات. كما أن هذا المشروع يهدف أيضاً إلى تعديل المواد (٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) إذ استهدف تعديل المادتين (٢١٦)، (٢١٧) بالنص على مجلسي الشورى والنواب بدلاً من عبارة «المجلس الوطني». وقد أجرت اللجنة بعض التعديلات اللازمة على بعض

- المواد، وتعديل بعض المسميات وإضافتها إلى بعض النصوص لتواكب التطورات التي حصلت خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات والعبارات في مواد المشروع كما هو مبين في الجدول المرفق. وعليه فإن اللجنة توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، والموافقة على التعديلات التي أوصت بها على مواد المشروع بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق، والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، هل هناك ملاحظات؟ تفضل الأخ الدكتور منصور محمد

- ١٠ سرحان.

العضو الدكتور منصور محمد سرحان:

- شكراً سيدي الرئيس، لدي ملاحظة حول القتل الخطأ، حيث إن القتل الخطأ في المادة (٨١) من قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م حدد بحالتين اثنتين، الحالة الأولى عندما يقود الشخص السيارة وهو تحت تأثير السكر، والحالة الثانية عندما يقود الشخص السيارة وهو تحت تأثير المخدر، ولكن هناك حالة أخرى موازية لهاتين الحالتين، وهي في حالة قيادة السيارة من قبل الشخص المصاب بالصرع. قانون المرور في البحرين لا يوجد فيه ما يمنع المصاب بالصرع من قيادة السيارة، بينما المصاب بالصرع قد تأتيه حالة الصرع وهو يقود السيارة ويفقد وعيه ويفقد السيطرة على جميع أعضاء جسمه، كما لو أنه كان في حالة سكر أو في حالة تخدير، وقد يصطدم بسيارة أو بشخص وقد يؤدي هذا الحادث إلى القتل، ألا يعتبر هذا من ضمن القتل الخطأ. ينص القانون في بريطانيا على أن المصاب بمرض الصرع لا بد له من إخطار المرور بذلك، ويمنع في بريطانيا منح رخصة قيادة الناقلات العامة مثل الحافلات والنقل العام والطائرات لمن هو مصاب بالصرع، أما بالنسبة إلى منحه رخصة قيادة المركبة الصغيرة، فإنه يعرض على الطبيب المختص،

وعندما يأتي الجواب من الطبيب المختص بعدم لياقته يُمنع من قيادة السيارة لمدة سنتين، وبعد السنتين يُعرض من جديد على الطبيب المختص للبت في أمره. ما نحتاج إليه في مملكة البحرين هو مواد توضح بجلاء حالة المصاب بالصرع عندما يقود السيارة، وهذه المواد ليست موجودة في قانون المرور، لذا أنا أرجو من اللجنة الموقرة التريث وسحب هذا التقرير، ومن ثم إعادته إلى المجلس بعد إضافة مواد توجد فيها بعض الأحكام الخاصة بمرضى الصرع، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد.

١٠

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى الإخوان أعضاء اللجنة على جهودهم المضيئة في إخراج هذا التقرير، كما أود أن أشكر الجهات الحكومية المختصة التي قامت بإرسال ردودها على هذا المشروع. لدي بعض الملاحظات حول هذا المشروع، تضمن هذا المشروع تشديد العقوبات على جرائم القتل الخطأ في المادة (٣٤٢) في القانون مجال البحث، وأشار إلى الأفعال المخلة بالحياة والتعرض للإنناث بطريقة غير أخلاقية في الطريق العام أو عن طريق الهاتف كما هو مذكور في المادتين (٣٥٠) و(٣٥١) من قانون العقوبات، ويصوب هذا المشروع كذلك إلى تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على أماكن السكن رغماً عن إرادة صاحب الشأن، وكذلك جرائم تهديد الأشخاص بالسلاح وارتكاب جريمة ما. ويشدد هذا المشروع كذلك العقوبات على جرائم القذف والسب والسرقه والاحتيال والخيانة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ترى وزارات الدولة أن هذا المشروع بقانون يحتوي على تشديد العقوبات على بعض الجرائم الجنائية لمواجهة التطور السريع الذي حدث منذ صدور قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦م، وترى هذه الجهات أن هذا المشروع يصبو لسد الثغرات والنواقص في هذا القانون، وهي

٢٥

- تحبذ دراسة تعديل مواد هذا القانون بشكل شامل، اختصاراً للوقت واستجابة للتطورات التي حدثت منذ عام ١٩٧٦م. إن مقترح تعديل المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات يتماشى والمادة رقم (٨١) من قانون المرور رقم (٩) لعام ١٩٧٩م، التي ضاعفت على الجاني العقوبة إذا كان أثناء قيادته للمركبة تحت تأثير السكر أو المخدر، وبالتالي لا يستطيع السيطرة على المركبة. في هذا المضمار اسمحو لي أن أورد بعض الملاحظات: ١- من واجب الدولة حماية الشباب من هذه الأخطار، حيث إن المادة (٥)، فقرة (أ) من الدستور نصت على التالي: «ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي»، وقد يتحقق ذلك من خلال دور الإعلام المروري في توجيه الشباب من خلال التلفاز والصحف والإذاعة، وكان هناك قبل فترة برنامج للعقيد عبدالعزيز بوحجي من إدارة المرور، وكنا نستمع إليه باشتياق أثناء توجهنا إلى العمل، وهو برنامج مدته ٥ دقائق، وبه من الثقافة المرورية الكثير، حيث إنه كان يُعرّف بقوانين المرور، وطرق تجنب الحوادث بلهجة بحرينية محببة للجميع، ورجائي إلى الإخوان في إدارة المرور بوزارة الداخلية إذا كان بالإمكان إعادة هذه البرامج، القانون يعد قانوناً، ولكن يتوجب تثقيف المجتمع، ونحن في هذا الصدد نشكر إدارة المرور على الحملة الإعلامية بخصوص قانون المرور الجديد الذي سيطبق خلال أسبوع من الآن، وهذا جهد نشكرهم عليه. ٢- بخصوص إشارات المرور، هناك كلام كثير يدور ما بين الناس، حيث إنهم يحبذون وضع إشارات المرور بالطريقة الرقمية، حيث إن الإشارة الحالية لا تعطي فرصة للسائق للانتباه، وتحدث حوادث قد تكون لا سمح الله مميتة، لذلك أرجو من وزارة الداخلية ومن وزارة الأشغال أخذ هذه الملاحظة في الاعتبار. ٣- بعض الحالات في بعض الأوقات يقوم الشباب بالتسابق بالسيارات في منتصف الليل في مناطق سكنية، وهذا يهدد سلامتهم وسلامة الآخرين، وهذه ملاحظة وددت طرحها. اللجنة الموقرة أقرت المشروع

من حيث المبدأ، كما أن مجلس النواب قام بذات الشيء، وعليه نرى أنه من الضروري موافقة المجلس الموقر على هذا المشروع من حيث المبدأ، وشكراً.

الرئيس:

- ٥ شكراً، يا أخ أحمد، هل اطلعت على قانون المرور الجديد؟ لأننا نتكلم عن قانون آخر وهو قانون العقوبات، وقانون المرور مرر من قبل السلطة التشريعية، وكما تفضلت تبقى أسبوع واحد على وضعه موضع التنفيذ، وأعتقد أن هذه الأمور كافة من المفترض أن تأتي في قانون آخر وليس في القانون المعروض أمامنا. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٠

العضو خالد محمد المسلم:

- شكراً سيدي الرئيس، أشكر الإخوان على مداخلاتهم القيّمة ولكننا بصدد استعراض القانون وسماع مداخلات الإخوان، وأي شخص لديه تنظير أو أيديولوجية في القانون فليقم بطرحها، فالقانون يخضع لرأيكم ويمكنكم الموافقة أو عدم الموافقة أو التعديل عليه، وليس المطلوب هو ١٥ التنظير القانوني لكل فقرة وطرح أسئلة مثل: كيف؟ ولماذا؟ وأين...! القتل الخطأ يعني أنه خطأ لأي سبب وبأي شكل من الأشكال، وشكراً.

الرئيس:

- ٢٠ شكراً، تفضل الأخ فؤاد أحمد الحاجي.

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

- شكراً سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني على هذا الجهد المبذول. أقول إننا في ٢٥ المناقشة العامة، والقانون في مواده التي أمامنا أشمل من قانون المرور، أو

لنكون أكثر دقة القتل الخطأ بالنسبة إلى حوادث المرور، أي أن هناك مواد متشعبة في قانون العقوبات تتعلق بالمرور وكشف الأسرار والموظف العام في القطاع العام، وهذه كلها أمور يُعدّ قانون المرور جزءاً منها؛ ونحن في المناقشة العامة الآن، وينبغي أن نوافق على المشروع من حيث المبدأ أولاً ومن ثم في مناقشة المواد مادة مادة يبيد الجميع آراءهم، ولكننا الآن بدأنا في مناقشة المواد قبل أن يُقر مجلسكم الموقر مشروع القانون من حيث المبدأ، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

١٠

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، بداية نشكر اللجنة على تقريرها، وبعض الأمور التي توافقت فيها اللجنة مع الإخوان في وزارة الداخلية نحن ندعمها، وذلك نظراً إلى أن قانون العقوبات تحديداً عند إجراء أي تعديل تشريعي عليه يكون من الصعب اتخاذ التعديلات الجزئية، وهناك مشروع سابق تم نظره في هذا المجلس وتفضل سعادة الأخ الوزير غانم بن فضل البوعيينين وقال إن هناك تحديثاً لقانون العقوبات، ولكننا نعرف أن القانون مازال سائراً في عمليات التعديل الجزئي، ولذلك لا بد من التأمي في مسألة تفصيله باعتبار أنه يُرتب عقوبات تعتمد على نوع الجريمة وإذا كانت جنائية أو جُنحة. بعض التعديلات الواردة في هذا المشروع لدينا ملاحظات تفصيلية عليها وسوف نشيرها حين مناقشة المواد، ولكن بشكل عام أتمنى أن يتم التأمي في إقرار نصوص بعض المواد التي سنبيد ملاحظات عليها، وخاصة أن التعديلات الجزئية في أنواع الجرائم التي تُعتبر في مرتبة الجُنح ورغم تقارب الأثر في الجريمة فإننا نجد أن بعض العقوبات تتراوح بين التشديد والتخفيف باختلاف نوع الجريمة، لذلك لا بد أن تسود الروح ما بين أثر الجريمة المترتب في أنواع الجرائم المختلفة بظروفها ولكن بحيث لا يكون هناك فارق في مسألة التشديد في موضوع

٢٥

العضو خالد محمد المسلم:

الديباجة: توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما جاءت من الحكومة.

٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على الديباجة؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس:س:

إذن تُقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو خالد محمد المسلم:

المادة الأولى: توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

٢٠

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

٢٥

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، أقترح تأجيل التصويت على هذه المادة حتى تنتهي من مناقشة جميع مواد مشروع القانون، وذلك باعتبار أننا إذا وافقنا على هذه المادة الآن فكأننا وافقنا سلفاً على تعديل كل المواد الموجودة، وشكراً.

الرئيس:س:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على تأجيل التصويت على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:س:

إذاً يؤجل التصويت على هذه المادة، وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ
مقرر اللجنة.

١٥

العضو خالد محمد المسلم:

المادة (١٠٧): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في
التقرير.

الرئيس:س:

٢٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت جميلة علي سلمان.

العضو جميلة علي سلمان:

٢٥

شكراً سيدي الرئيس، لدي ملاحظة على حذف البند (٧) من المادة
١٠٧، فأنا ضد هذا الحذف لأن التوجه العالمي حالياً هو إسباغ الحماية على
المال الخاص، ومساواته مع المال العام، لأن الاقتصاد الحر يقوم على هذا
الأساس، فما بالك إذا كانت هناك شركات تمتلك الدولة فيها أسهماً تزيد
على ٥٠٪ وتؤول إيراداتها وأرباحها إلى خزانة الدولة، لذلك لا بد أن يسبغ

- المشرع الحماية على هذا المال العام ويقوم بحمايته من الاعتداء. هناك آراء تقول إن هذا التعديل يعدُّ تدخلاً في عمل الشركات لأن هناك شركات تمتلك فيها الدولة أسهماً تتجاوز ٥٠٪ وهذه الشركات أنشئت بموجب قانون الشركات، وبالتالي لا يجوز أن نضع هذا البند لأنه يُعتبر تدخلاً في الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية لهذه الشركات، ولكن أنا لا أتوافق مع هذا الرأي طبعاً، لأن الأساس من هذا البند هو معاقبة الشخص الذي يعتدي على المال العام وليس التدخل في الأمور التنظيمية للشركات، وهناك تعديل أُجري على قانون العقوبات رقم ١ لسنة ٢٠١٣م يُجرّم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي، ولكنني أعتبر أن هذا التعديل غير كافٍ لأن تجريم الأفعال المرتكبة من الموظف العام عقوباتها أشد، ولا بد منا - نحن المشرعين - أن نحمي المال العام، وخصوصاً أن المادة تقول إذا كانت النسبة التي تمتلكها الدولة ٥٠٪ فأكثر...، ونسبة الـ ٥٠٪ تشكل نسبة كبيرة من المال العام، وفي الأخير تعود أرباح هذه الشركات وإيراداتها إلى خزانة الدولة، ونحن نرى أن هناك فراغاً تشريعياً وعلاجاً في بقاء هذا البند حمايةً وصيانةً للمال العام من الاعتداء، وشكراً.

الرئيس:

تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

٢٠

المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- شكراً سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أختلف قليلاً مع الأخت جميلة سلمان. أولاً: بالنسبة إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ٥٠٪ فأكثر، لا يُعتبر هذا المال مالاً عاماً، لأن هذه الشركات التجارية تابعة للقانون التجاري وقانون الشركات. ثانياً: بخصوص فكرة أن الموظف الذي يعمل في شركة تساهم فيها الحكومة بنسبة ٥٠٪ يعتبر موظفاً عاماً، هذا

الأمر فيه خطورة، حيث يُؤثر على فكرة تدخل هذه الشركات في شراكة مع الحكومة. ثالثاً: قانون العقوبات عندما جرّم الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص لم يكن ذلك حماية للموظف العام، بل حماية للأموال من الاختلاس، أما قانون العقوبات - بخصوص الرشوة والاختلاس - فهو حماية للوظيفة العامة، وبالتالي ليس من الصواب أن نعتبر الموظفين الذين يعملون في الشركات موظفين عموميين، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ فؤاد أحمد الحاجي.

١٠

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

شكراً سيدي الرئيس، ليسمح لي الأخ سعيد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل أن أختلف معه. سبق للمجلس أن أقرّ قوانين مشابهة لهذا القانون، وأنا أتفق مع الأخت جميلة سلمان حول إذا كانت نسبة مشاركة الدولة في الشركة ٥٠٪ أو ٥١٪ أو حتى أقل من ذلك، فسيطبق على أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات ما يطبق على الموظف العام لحماية للمال العام، لأنه ما دامت الدولة ساهمت بنسبة ٥٠٪ أو ٥١٪ في هذه الشركات فإن هذه النسبة تُعتبر مالياً عاماً يجب حمايته، ونحن سبق لنا في هذا المجلس إقرار قوانين مشابهة كثيرة لحماية المال العام. إذن أنا أختلف مع المستشار القانوني بوزارة العدل، وأتفق مع الأخت جميلة سلمان في أنه يجب إضافة هذا البند لحماية المال العام، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

٢٥

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

شكراً سيدي الرئيس، أسعد الله صباحكم جميعاً بكل خير. فلتسمح لي الأخت جميلة سلمان أن أختلف معها، وهي زميلة عزيزة علينا في

- هذا المجلس وفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً. وأختلف أيضاً مع ما ذكره الأخ فؤاد الحاجي، بينما أفتق مع ما ذكره الأخ سعيد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. النص يقول «يُقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون...» ثم يُعدد «القائمون بأعباء السلطة العامة...» إلخ. في البند ٧ حدد ب «رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الشركات الخاصة». الآن بالمنطق البسيط، هل كل من يعمل في شركة خاصة أصبح موظفاً عاماً فقط لأن الحكومة الموقرة تمتلك نسبة ٥٠٪ وأكثر؟! هذا غير صحيح. كل موظف يعمل في دائرة حكومية هو موظف عام إذا نص القانون على ذلك، ولا يمكن أن يُعتبر العامل في شركة خاصة موظفاً عاماً بمجرد امتلاك الحكومة الموقرة نسبة ٥٠٪ فيها، وأعتقد أن ذلك غير منطقي، ولا يمكن أن تُسبغ صفة الموظف العام على الموظف الخاص في شركة خاصة بمجرد أن الحكومة الموقرة لديها استثمار فيها، وقد لا يكون حتى لديها أعضاء في مجالس الإدارة أو من يمثلها. أنا أعتقد أن حماية المال العام تختلف عن إسباغ صفة الموظف العام على عامل في القطاع الخاص. هذه المسألة أفتق فيها حتماً مع المستشار القانوني بوزارة العدل لأن هذا هو المنطق، حيث إن كل من يعمل في القطاع الخاص هو موظف في القطاع الخاص، وكل من يعمل في القطاع الحكومي يعتبر موظفاً عاماً أو يحمل صفة الموظف العام إذا كان عضواً في مجالس الإدارة وفقاً للتصنيف الوارد. أنا أعتقد أن الحديث هنا ليس عن حماية المال العام، وإنما عن إضفاء صفة الموظف العام وهو في القطاع الخاص، وخاصة عندما ينص البند ٧ على التالي: «رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الشركات الخاصة»، هذا النص فيه إرباك، لذلك أرى أن الحذف صحيح، ويجب عدم إدراجه تحت من يتصفون بصفة الموظف العام، وأعتقد أنه يجب إعادة النظر في هذا الموضوع وعدم التسرع في الموافقة عليه بهذه الطريقة، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو خالد محمد المسلم:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، بداية هذا الجزاء لا يعود إلى شخص معين مهما كانت صفته، إنما هو جزاء يخضع له كل البشر على حدٍ سواء. لدينا قانون عقوبات، ونحن نُقر هذه المادة على أساس أنها جزاء وعقوبة، وأينما وُجدت فإن المشرع والقاضي والقانون هم المسؤولون عن تطبيقها، وحينما يتم تفسيرها هنا فسنكون قد حولنا الجلسة إلى لجنة لمناقشة القضايا الصغيرة، وشكراً.
- ١٠

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس، بخصوص هذه المادة أتفهم ما توجهت إليه الأخت جميلة سلمان، ولكن نص المادة هو من فرض علينا حذف البند ٧، وربما يتفق الإخوان في وزارة الداخلية على هذه الجزئية. نص المادة في قراءتها - بحسب قانون العقوبات - هو نص واضح، حيث وضّح من الذين يشملهم حكم الموظف العام، حيث إن الموظف العام له تعريف صريح وواضح، وهناك من اعتبر في حكم الموظف العام في حالات معينة. طبعاً عندما نص البند ٧ على عبارة «رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة» قد نقبل ذلك إذا كانت الشركة من الشركات التي تمتلك فيها الحكومة نسبة ٥٠٪ فأكثر، ولكن عندما تشمل باقي النص «المديرون وسائر العاملين في الشركات الخاصة»، فهنا تأتي الإشكالية في النص الذي يحتاج إلى توضيح هذه الجزئية، لذلك عندما قررت اللجنة حذف هذا البند فقد كان قرارها قراراً سليماً ولكنها لم تقصرها على الرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة بحكم أنهم من يتخذون
- ٢٥

- لو تدرس اللجنة هذه المادة بشكل مفصل، وتُعطينا بعض المواد المقارنة في القوانين الأخرى التي أخذت بإعطاء الموظفين في الشركات التي تمتلك الدولة فيها حصة أكبر صفة الموظفين العموميين، حتى نكون على بيّنة أيضاً من قرارنا، هل نساند الرأي المقدم أصلاً من قبل الإخوان في مجلس النواب أم نتفق مع الرأي المقدم من قبل اللجنة؟ لم نحصل - في الحقيقة - على بيان توضيحي لا من اللجنة ولا من الجهات الأخرى بخصوص ذلك، وشكراً.

الرئيس:

- شكراً، تفضل الأخ النقيب محمد يونس الهرمي مندوب إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية.

مندوب إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية:

- شكراً سيدي الرئيس، لدي تعليق بسيط، الجزئية التي أضيفت إلى المادة ١٠٧ هي أن هناك تجريماً للرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وبالتالي قلنا لماذا نعود إلى إضافة البند ٩٧ في واقع الأمر كل النقاشات محل اعتبار، وبالتحديد مداخلة الأخت دلال الزايد التي كانت دقيقة جداً، والأخت جميلة سلمان هي التي تسعى من خلال فكرتها إلى حماية المال العام. ما نقصده - سيدي الرئيس - في وزارة الداخلية هو أن تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص أغفل عقوبة أساسية وهي الرد، فهو لم يرد في تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وبالتالي متى ما اعتدى شخص على المال العام الذي تمتلك فيه الدولة نسبة ٥٠٪ - والذي يعتبر مالياً خاصاً ولكن بسبب مساهمة الدولة بنسبة ٥٠٪ يمكن اعتباره نوعاً ما مالياً عاماً وبالتالي يُفترض حمايته - فمتى ما رفعت المسألة إلى عقوبة معينة فهي محل توجه تشريعي قويم، ولكننا نحتاج إلى مسألة إضافة رد المال، أي لو أن شخصاً اعتدى على المال بالاختلاس لكنه لا يرد هذا المال، وإن كانت تلك المؤسسة تُساهم فيها الدولة بنسبة ليست قليلة وهي ٥٠٪، إذن هناك مال عام، وبالتالي نحتاج إلى جزئية أساسية وهي إضافة الرد. كنت أتناقش مع

- للمال العام لو طبقت أساساً على الشركات، لأن المادة ٢٠١ تقول «يعاقب بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة بالحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لا تقل عن مائة دينار»، فبالتالي وجود هذه المادة وتطبيقها على الموظف في القطاع الخاص عند ارتكابه أي اعتداء على المال العام أرى أنه هو الرادع للجريمة، وخاصة أن الكل متفق على هذا الموضوع ولا أعتقد أن هناك شخصاً سيختلف على ضرورة مكافحة الفساد، وضرورة حماية المال العام، وضرورة القيام بدورنا المطلوب - بصفتنا مشرّعين - في حماية المال العام من أي اعتداء أو فساد أو انتهاك. سيدي الرئيس، أعتقد أن الأخوات تقدمن بتعديل وأنا أتفق معهن، فأنا لست مع حذف البند ٧ بل من الممكن أن نجري عليه بعض التعديلات لأن وجوده ضمان لحماية المال العام، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان.

١٥

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:

- شكراً سيدي الرئيس، أسعد الله صباحكم جميعاً. بالنسبة إلى المادة ١٠٧، فقد تم حذف البند ٧ لأنه مغطى في التعديل الأخير الذي أجري على قانون العقوبات بإضافة فصل جديد في القانون تحت مسمى «الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي»، لذا توافقت اللجنة مع مجلس النواب الموقر والجهات الحكومية على عدم إضافته والاكتفاء فقط بتعديل تسميات الجهات الرسمية الواردة في البند ٢ كما ورد في تعديل القانون عام ٢٠١١م، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

- شكراً سيدي الرئيس، لدي ملاحظة بسيطة بالنسبة إلى أعضاء مجالس الإدارة، لدينا قانون مصرف البحرين المركزي، وهذا القانون يصنّف حتى أعضاء مجالس الإدارة، ويحرص على وجود فرق بين العضو المستقل والعضو التنفيذي، وبالتالي لا ينبغي أن يكون كل المديرين التنفيذيين أعضاء في مجالس الإدارة، بل يصر على وجود أعضاء مستقلين أصلاً، لذا أعتقد أن إدراج أعضاء مجالس الإدارة هنا وإصباغ صفة الموظف العام عليهم قد يتعارض أيضاً مع قوانين أخرى، وبالتالي سندخل في إجراء يضيف عليهم صفة ليست موجودة في قوانين أخرى وأبرزها قانون مصرف البحرين المركزي - وأيضاً قانون وزارة التجارة - الذي ينظم حتى صفات أعضاء مجالس إدارات الشركات، يعني الإرباك الحاصل هنا هو أن امتلاك الحكومة نسبة ٥٠٪ من الشركات أضفى على هذه الشركات صفة معينة، لذا أتفق مع الأخ جمال فخرو على أنه يجب التريث في مناقشة هذه المسألة، والأخذ بعين الاعتبار من هم الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام في مجالس الإدارة وفي الشركات الخاصة تحديداً. وبالتالي يجب التأكد من هذا الموضوع قبل أن نصوت على هذه المادة، أنا مع حذف هذا البند من هذه المادة ولكن ينبغي أن نناقشه بشكل دقيق إذا كنا سنقره، وشكراً.

الرئيس:

- شكراً، تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- شكراً سيدي الرئيس، من الواضح أن المادة أتت بغرض تشديد العقوبة على العاملين في قطاع الشركات التي تساهم الحكومة فيها، بحيث يعاملون معاملة الموظف العام. وضع الرشوة والاختلاس في قانون العقوبات له غاية اجتماعية، وهي حماية الوظيفة العامة وليست حماية المال العام بدليل أنني

فالفكرة من حماية المال العام هي أن أي شخص يعتدي على المال العام سيعاقب وفق قانون العقوبات، وهناك قوانين خاصة بقانون الشركات أو القوانين الاستثمارية الأخرى الموجودة وهي قوانين نافذة أو ما زالت قيد الدراسة تعاقب على الاعتداء على الأموال، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان.

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، نظراً لكثرة النقاشات حول المادة ١٠٧ أطلب - بصفتي نائب رئيس اللجنة - استرداد هذه المادة لمزيد من الدراسة كي نعطي المادة حقها في النقاش، وشكراً.

الرئيس:

- ١٥ شكراً، تفضل الأخ أحمد إبراهيم بهزاد.

العضو أحمد إبراهيم بهزاد:

- شكراً سيدي الرئيس، أنا أتفق مع نائب رئيس اللجنة على إعادة المادة إلى اللجنة وخاصة بعد أن استمعنا إلى المقترح الذي قدم إلى معاليكم، وأرى أن يضمن ضمن التعديلات التي ستجرى على المادة، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ عادل عبدالرحمن المعاودة.

٢٥

العضو عادل عبدالرحمن المعاودة:

شكراً سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرى أن مجلس النواب هو مثل مجلس الشورى حريص جداً على المال العام ومعاينة كل مخالف بعقوبة، وأعتقد أنه عندما يناقش هذا الموضوع في اللجنة فلا بد

- أن تكون هناك فكرة سابقة عن القانون حاضرة فيزيائياً وذهنياً. ربما بعض الأعضاء ليس لديه تسلسل القانون وارتباطه مع القوانين الأخرى وعلاقته بالمواد الأخرى، لذا أقول: مادامت اللجنتان في مجلسي الشورى والنواب وأثناء البحث التفصيلي للمشروع أقرتا هذا الموضوع وهما لا يقلان عنّا - بل ربما يزيدان - حرصاً على المال العام، وهذا موافق أيضاً مع ما ذكره المستشار القانوني بوزارة العدل، فأعتقد - توفيراً للوقت ولعدم تعطيل القوانين - أن نوافق عليه الآن، وإنّ اتضح بعد الدراسة المتأنية الثاقبة الشاملة لشخص ما أن هناك خللاً فهو قانون وضعي ويستطيع أي عضو أن يتقدم باقتراح، لأننا لم نحط به من جميع جهاته، واللجنة المختصة في المجلسين والمستشار القانوني بوزارة العدل موافقون على حذف هذا البند، فأعتقد أن رأيهم يقدم والله أعلم، وشكراً.
- ٥
- ١٠

الرئيس:س:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

١٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

- بعد هذا النقاش الطويل هناك اقتراح بإعادة المادة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة، وهناك اقتراح أيضاً مقدم من الأخ الدكتور عبدالعزيز العجمان نائب رئيس اللجنة باسترداد المادة لمزيد من الدراسة، فهل يوافق المجلس على إعادة المادة ١٠٧ إلى اللجنة؟
- ٢٠

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس:س:

إذن يقر ذلك. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو خالد محمد المسلم:

شكراً سيدي الرئيس، طبعاً كل الملاحظات التي ذكرها الأعضاء قيمة ولكن نطلب من سعادتك أن تزودونا بكل هذه الملاحظات وخصوصاً ملاحظات الإخوة القانونيين للاستفادة منها في اللجنة، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، كل هذه الملاحظات ستدون في مضبطة جلسة اليوم، وبإمكانكم الاطلاع عليها بالتفصيل. ونتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٠

العضو خالد محمد المسلم:

المادة (٢١٦): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

١٥

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الأخ الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

٢٠

شكراً سيدي الرئيس، لدي مشكلة في عدة مواضع بالمادة، أولاً: نرى أنها تنص على التالي: «يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الشورى أو... أو بالمصالح العامة»، أود أن أفهم كيف يمكن لأحد أن يهين المصالح العامة؟! أتمنى على اللجنة الموقرة توضيح ذلك، حيث إنه بالإمكان أن أهين هيئة حكومية، ولكن لا يمكن أن أهين المصالح العامة، هذه النقطة بالنسبة إليّ مبهمة، وأعتقد أنها إذا أتت في القانون فستصبح مطاطة، ومن الممكن أن يتم تطبيقها من دون أن يكون هناك تدقيق دقيق وصحيح لمعنى المصالح العامة. ثانياً: نرى المادة في نهايتها تنص على: «بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو أفراد قوة دفاع البحرين

٢٥

- وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني، أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة»، تغيير حرف العطف «أو» إلى حرف العطف «و» يدخلنا في مأزق هنا، لأننا هنا نقول: «من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الشورى أو ... أو أفراد قوة الدفاع» ثم نقول: «وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني»، بمعنى أنه سيعاقب من يهين فرداً من أفراد قوة دفاع البحرين، وستسحب العقوبة عن كل فرد من أفراد قوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني، حيث إن تغيير حرف العطف «أو» إلى حرف العطف «و» أحدث إشكالية في المادة، حيث إن تغيير حرف العطف «أو» إلى لطبيعة الإهانة لهيئة معينة، ولكن عندما أجمع أفراد هيئة معينة مع أفراد هيئة أخرى باستخدام حرف العطف «و»، فستصبح لدي مشكلة في التفسير، وفي تفريد الإهانة لهيئة معينة، ولو أبقيت اللجنة على حرف العطف «أو» لأصبحت المادة أوضح في التفسير، وأعتقد أنه بإمكان الأخت دلال الزايد تفسير ذلك بشكل أوضح، وشكراً.

١٥ **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس، المادة ٢١٦ وردت في الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على السلطات العامة من الفصل الأول الخاص بالمساس بالهيئات النظامية، أي أن المقصود هنا في المادة الهيئة وليس العاملين في الهيئة، وبالتالي النص على «أفراد قوة الدفاع» لا يستقيم في المعنى، لذا أرى حذف كلمة «أفراد» من المادة، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت هالة رمزي فايز.

العضو هالة رمزي فايز:

- شكراً سيدي الرئيس، أثنى على كلام الأخ سعيد عبدالمطلب، حيث إن الصياغة هنا كما صاغتها اللجنة بها بعض التمييز، حيث إنهم خصوا أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني بالحماية، في حين أن النص الأول من المادة يقول: « يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس الوطني ...»، من دون أن يذكر أعضاء مجلس الشورى أو أعضاء مجلس النواب، وكأنهم غير محميين من الإهانة، حيث إنني أفهم الصياغة بهذه الطريقة، في حين أن الغاية من المادة كما وردت في نص الحكومة هي حماية المؤسسات والهيئات، وبالتالي أرى إما حذف كلمة «أفراد» من الصياغة وإما الإبقاء على الصياغة كما وردت في المادة الواردة من الحكومة، وذلك تفادياً لأي سوء فهم أو تمييز في المادة، وشكراً.

الرئيس:

- شكراً، تفضلي الأخت جميلة علي سلمان.

العضو جميلة علي سلمان:

- شكراً سيدي الرئيس، لا أحب أن أكرر، ولكنني أتفق على نفس النقاط التي أثارها الأخ سعيد عبد المطلب والأخت هالة رمزي، وكذلك أتفق مع ما ذهب إليه الأخ الدكتور عبدالعزيز أبل، لأنه بالفعل هناك فرق في المعنى عند استخدامنا لحرف العطف «و»، وعند استخدامنا لحرف العطف «أو»، حيث سيكون هناك سوء تفسير في حالة التطبيق العملي. عند استخدامنا لحرف العطف «و» فكأن الجريمة يجب أن تكون مجتمعة، وترتكب ضد أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني، بينما لو استخدمنا حرف العطف «أو» فستكون الصياغة أضبط، وكذلك ستكون المادة أفضل في التطبيق العملي. بالإضافة إلى ذلك أرى

- حذف كلمة «أفراد»، لأن الغاية من هذا النص - الذي أساساً وقع تحت باب الجرائم الواقعة على السلطات العامة - هي معاقبة الأفعال أو الجرائم التي تقع على الهيئات النظامية وليس الأفراد، لأن الجرائم الواقعة على الأفراد أو الموظفين العموميين أو من في حكمهم تنظمها المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات التي تنص على التالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً من أهان بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته»، وبالتالي هناك عقوبة في القانون لكل من يقوم بإهانة الأفراد أو الموظفين العموميين، أما هذه المادة فهي تتعلق بإهانة الهيئات النظامية، لذلك أقترح حذف كلمة «أفراد» الواردة في هذه المادة، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

- شكراً سيدي الرئيس، أتفق مع ما تفضل به الأخ الدكتور عبدالعزيز أبل بشأن حرف العطف «أو»، حيث يجب أن يوضع حرف العطف «أو» بدلاً من حرف العطف «و» قبل كل أسماء الجهات التي تم النص عليها في المادة، باعتبار أن هذا الحرف يفيد تحقق الإهانة ضد أي جهة من هذه الجهات المذكورة. أنا مع صياغة اللجنة باعتبار أن هذه المادة أساساً استهدفت النص على أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني، واستهدفت وجود تلك الجهات. عبارة «المصالح العامة» كانت موجودة في نص المادة منذ صدور القانون في سنة ١٩٧٦م، ويقصد بها جميع المصالح العامة المتعلقة بالدولة، وهذه أمور تخضع لتقدير القاضي هل هذه الإهانة قد مست المصالح العامة أم لا. بخصوص كلمة «أفراد» التي أشار إليها

الأخ سعيد عبدالمطلب واتفق معه كل الأعضاء الذين تكلموا من بعده،
بالفعل لا بد أن تحذف هذه الكلمة من هذه المادة، وبالتالي أنا لدي تعديل وهو
يتفق مع ما تفضل به الأخ الدكتور عبدالعزيز أبل والأخت جميلة سلمان
وكذلك الأخ سعيد عبدالمطلب وهو حذف كلمة «أفراد» من نص المادة،
وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد إبراهيم بهزاد.

١٠ **العضو أحمد إبراهيم بهزاد:**

شكراً سيدي الرئيس، أاتفق مع الإخوان فيما ذهبوا إليه، وأقترح
إضافة كلمة «أعضاء»، بحيث تقرأ المادة «يعاقب بالحبس أو بالغرامة من
أهان بإحدى طرق العلانية أعضاء مجلس الشورى أو أعضاء مجلس النواب أو
أعضاء المجلس الوطني...»، بحيث تتماشى الصياغة مع عبارة «أفراد قوة دفاع
البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني»، أما إذا تم
حذف كلمة «أفراد» فأنا أكتفي بعدم إضافة كلمة «أعضاء»، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد.

٢٠ **العضو أحمد مهدي الحداد:**

شكراً سيدي الرئيس، في الفقرة التالية من المادة التي تنص على
«يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية...»، ما المقصود
بعبارة «طرق العلانية»؟ هل المقصود منها إهانة مباشرة أو عن طريق النشر أو
عن طريق وسائل التواصل الإلكترونية؟ أرجو التوضيح، وشكراً.

الرئيس:س:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:س:

يا إخوان، طالما أنكم وافقتم على إعادة المادة السابقة إلى اللجنة، فلماذا لا توافقون على إعادة هذه المادة إلى اللجنة أيضاً لكي تُدرس بشكل جيد بدلاً من إقرارها بشكل مستعجل، فهل يوافق المجلس على إعادة هذه المادة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة؟

١٠

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس:س:

إذن تُعاد هذه المادة إلى اللجنة. ومنتقل الآن إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٠

العضو خالد محمد المسلم:

المادة (٢١٧): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من الحكومة.

٢٥

الرئيس:س:

يا إخوان، هل قرأتم الحثيات التي استند إليها الإخوة النواب في حذف هذه المادة؟ سؤالي هذا موجه إلى الإخوة الراغبين في المداخلة وإلى اللجنة. أنا أرى أنه عندما يتم اتخاذ القرار من الضروري الإمام بكل الحثيات التي وردت من الإخوة النواب وما استندوا إليه في حذف هذه المادة، ومن ثم تبرير ما تم الاتفاق عليه من الإخوان في اللجنة، وعلى ضوء ذلك تأتي مداخلات الإخوان

في اللجنة، على أساس أن يكون الموضوع محاطاً بكل الجهات، حيث إنني أتصور أن مواد قانونية بهذه الخطورة لا يمكن أن تتخذ عبر انطباعات أولية من هنا وهناك. هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت هالة رمزي فايز.

٥

العضو هالة رمزي فايز:

شكراً سيدي الرئيس، لدي تعليق بسيط وهو أن من حسن الصياغة التشريعية أن يكون هناك اتساق بين المواد، ونرى أنه في المادة (٢١٦) ذكر «مجلس الشورى ومجلس النواب» لكن في المادة ٢١٧ كانت الإشارة إلى «مجلسي الشورى أو النواب»، فحبذا لو راعت اللجنة الصياغة بحيث تكون متوافقة بين العبارتين، فإذا كانت الصياغة في المادة ٢١٦ مجلس الشورى أو مجلس النواب فبالتالي يجب أن تُذكر أيضاً في المادة ٢١٧ بنفس الصياغة، وشكراً.

١٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ خميس حمد الرميحي.

١٥

العضو خميس حمد الرميحي:

شكراً سيدي الرئيس، قيام الإخوة في مجلس النواب بحذف هذه المادة له ما يبرره، فهذه المادة لها ما يقابلها في قانون العقوبات في الفصل الرابع: القتل والسب وإفشاء الأسرار، وهي تنطبق على هذه المادة، لذلك هناك مواد - بدءاً من المادة ٣٦٤ إلى المادة ٣٦٦ - تتناول كلها «من نشر بسوء نية أو بقصد التشهير بهذه الجلسات...» وأنا لا أتكلم عن جلسات مجلس النواب وإنما عن الأمور المتعلقة بإفشاء الأسرار، وهي تنطبق على هذه المادة، والفصل في قانون العقوبات واضح، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، التعديل الوارد على المادة ٢١٧ بحسب ما اطلعنا عليه في المشروع من أسس ومبادئ، هو أن يُعاقب بالحبس أو بالغرامة من أفشى بإحدى طرق العلانية ما جرى من مناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشورى، فالنص يتحدث عن جلسة سرية يعقدها مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس الوطني، ومجرد النشر مرتبط بقصد جنائي وهو سوء القصد وبغير أمانة، وذلك نظراً إلى ما يحدث من أثر سلبي نتيجة مثل هذا النشر المرتبط أساساً بنشر بيانات عما حدث في الجلسة السرية، لأن الجلسة السرية تفترض بحسب القوانين المنظمة في اللوائح الداخلية عدم وجود الصحافة، لذا فإن الأمين العام نفسه هو من يدون المحاضر بهدف المحافظة على سرية ما يجري من محادثات وإجراءات، لأن القصد من نشر ما يطرأ على عمل المجالس التشريعية في كل الدول هو تأويل أو تفسير أو إعطاء أخبار غير صحيحة لما يحدث في الجلسات السرية بهدف إثارة أمر ما في المجتمع سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، لذا فإن نص مادة العقوبات - كما ورد - جاء منصرفاً إلى هذا الأمر، لهذا أستغرب مما ذكره الأخ خميس الرميحي بشأن باب القذف والسب، لأنه ليس له علاقة بهذه المادة، بل له علاقة بالنص الخاص المرتبط بهذه الهيئات، فهو يتناول مسألة الإهانة سواء في العمل أو لشخص موجود في مثل هذه المراكز، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد.

٢٥

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، بخصوص المادة ٢١٧ كما قرأتها اللجنة: «يعاقب بالحبس أو الغرامة...» الحبس كم مدته؟ أسبوع، شهر، سنتان؟ أود الاستفسار عن هذه النقطة، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٠ المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

شكراً سيدي الرئيس، المادة كما هي موجودة في قانون العقوبات مقتصرة على عبارة «المجلس الوطني»، وقد ارتأت اللجنة أن توسع الموضوع يجعلها تفصيلاً للمجلس الوطني ومجلس الشورى ومجلس النواب، الرأي الموجود هو أن المادة ٥١ من الدستور قالت: «يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب» وبالتالي فأى إهانة موجهة إلى المجلس الوطني ستتصرف إلى مجلس الشورى ومجلس النواب أيضاً، وبالتالي ما قاله مجلس النواب من أن نتغاضى عن هذا النص فيه توفيق، ولذا ليس هناك أي داعٍ إلى تعديل المادة بهذه الإضافة، وشكراً.

١٥

٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ جمال محمد فخرو.

العضو جمال محمد فخرو:

شكراً سيدي الرئيس، يجب أن نتفق في هذا المجلس بخصوص هل سوف نطلق على السلطة التشريعية المجلس الوطني فقط أم نسميها بمسميات، ففي المادة ٢١٦ عندما فصل بين مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني تم الحديث عن ٣ مؤسسات، فقد يكون الخطأ أو القذف

٢٥

- بحق مجلس الشورى فقط وليس المجلس الوطني، أو يكون القذف والخطأ بحق مجلس النواب، لهذا أجد أن التعديل صائب، حيث فرّق بين المؤسسات الثلاث، وأعتقد أن المقترح المقدم أصلاً والمصاغ من قبل الحكومة بالفصل بين المؤسسات الثلاث أيضاً هو تعديل صائب، عندما قال مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس الوطني. وقد رجعت إلى مجلس النواب ولم أجد في قرارهم أي سبب لإلغاء التعديل في المادة ٢١٧، النص الأصلي يقول: «يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية للمجلس الوطني»، وهذا القانون صدر سنة ١٩٧٦م عندما كان في الدستور فقط مجلس واحد، فهو ينص على: «... أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة»، جاء المشروع الآن وفصل وقال: مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني، وأعتقد أنها إضافة صحيحة لأن النشر قد يكون لجلسة مجلس الشورى فقط، وبالتالي هنا يكون قد خالف السرية، أو أن يكون أحد الصحفيين قد كتب معلومات خاطئة عن مجلس الشورى فقط وليس عن المجلس الوطني، وبالتالي لا يوجد داعٍ إلى اللجوء إلى التفسير كما ذكر الأخ سعيد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل، بل يجب أن نحدد بالتفصيل هل هو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس الوطني؟ أعتقد أن المادة كما أتت من الحكومة صحيحة، وشكراً.

٢٠ **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، فقط للإيضاح أنا أختلف مع الأخ سعيد

- ٢٥ عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل فيما تفضل به، وإن كنت أتفق معه في جزئية الشمولية. النص الحالي الموجود في قانون العقوبات يقول:

«يعاقب بالحبس والغرامة - وهي العقوبة ذاتها الموجودة في المشروع - من نشر بإحدى طرق العلانية وبسوء قصد ما جرى في المناقشات السرية للمجلس الوطني»، فموضع التجريم هو نشر ما يحدث في الجلسات السرية إذا كان المجلس الوطني قد انعقد في سرية، صحيح أنه دُكر في الدستور أن المجلس الوطني يتألف من مجلسي الشورى والنواب كتسمية، ولكن هذه المادة لم تتضمن ما قد يحدث لو كان انعقاد مجلس الشورى منفصلاً والجلسة سرية وتم إفشاء ما حدث فيها بسوء قصد، فالتعديل هنا صائب وسليم كما تفضل الأخ جمال فخرو باعتبار أنه يشمل مسألة إعلان ما ليس بصحيح لما يجري في جلسة سرية، وهذا موضع حماية مطلوب، فقد حدث أن عُقدت جلسة سرية لمجلس الشورى وحفاظاً على سريتها لم ينشر فيها ما قد يُهين أو ما فيه سوء قصد من إثارة للمجتمع أو الرأي العام ضد ما حدث، ولضمان عدم الإفلات من العقاب في حالة تعمد النشر بسوء قصد أرى أن هذا التعديل صائب وفي مكانه الصحيح، وشكراً.

١٥ الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠ الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على المادة ٢١٧؟

(أغلبية موافقة)

٢٥ الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو خالد محمد المسلم:

المادة (٣٤٢): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في

التقرير.

٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، أرى أن تعود هذه المادة إلى اللجنة؛ لأنها تتكلم

- ١٠ عن مسألة القتل الخطأ، وتحديد حالات عدة منها: إخلال الجاني بأصول وظيفته، والتي تتطلب أن يقوم بعمل ما، كأن يكون قد أهمل فيه مما أدى إلى وقوع جريمة أدت إلى وفاة شخص، ما يعني هنا هو عبارة: أنه كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، هنا توجد مفردتان متعلقتان بالسكر أو تعاطي المخدرات، وهناك فرق بين تأثير السكر والتعاطي، ففي حالة التعاطي يكون الشخص أقل تأثراً بحيث لا يستطيع تقييم أفعاله. فيما يتعلق بهذه المادة نقول إن الكثير من القوانين اعتبرت التعاطي من الأفعال المجرمة، ووفاة شخص تحت تأثير التعاطي من الظروف المشددة، فهذه المادة تحتاج إلى إعادة نظر أيضاً ومقارنة مع قانون المرور فيما يتعلق بباب العقوبات الذي ذكرت فيه مسألة التعاطي، حتى نوائم بين العقوبتين، ونأخذ بالأصلح والأصح بحسب ما هو مشاع من حوادث تقع بسبب الوقوع تحت تأثير المسكرات أو تعاطي المخدرات، لهذا أقترح إعادة هذه المادة إلى اللجنة للأسباب التي أوردتها وزارة الداخلية أيضاً بخصوص التأثير والتعاطي، مع الأخذ بعين الاعتبار سائر مواد القانون الأخرى المرتبطة بارتكاب الجرائم المماثلة في قانون العقوبات، وشكراً.
- ٢٠

٢٥

الرئيس:س:

شكراً، تفضل الأخ فؤاد أحمد الحاجي.

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

- شكراً سيدي الرئيس، لدي فقط تساؤل بخصوص هذه المادة التي تقول: «وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من شخص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات»، نحن نعلم أن مدة الحبس هي من يوم إلى ثلاث سنوات - لا تزيد على ٣ سنوات - فإن زادت على ذلك كانت سجنًا، وعندما تقول هذه المادة: مدة الحبس التي لا تزيد على خمس سنوات، وفي الظروف المشددة تكون فترة الحبس التي لا تزيد على ١٠ سنوات، فأين المنطق هنا؟! كأن في الأمر إحياء للقاضي بدلاً من العقوبات في كلتا الحالتين على ٣ سنوات، فليس هناك أي اتساق قانوني في العقوبة، لأن فترة الحبس معروفة ومحددة من يوم إلى ٣ سنوات ولا تصل إلى ٥ أو ١٠ سنوات، لذا لا بد من إعادة هذه المادة إلى اللجنة لمناقشتها أكثر، وشكراً.

الرئيس:

- شكراً، تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد.

العضو أحمد مهدي الحداد:

- شكراً سيدي الرئيس، لدي استفسار حول المادة ٣٤٢ بخصوص عبارة «وفاة أكثر من شخص»، لماذا حددنا هنا وفاة أكثر من شخص؟ ولماذا لم نقل مثلاً «وفاة عدد من الأشخاص»؟ لأنه قد يكون عدد الأشخاص في المركبة شخصين أو ثلاثة أو عشرين أو ثلاثين! فهذه النقطة أعتقد أنها مبهمه، لذا أرى أن تتم إعادة صياغة هذه المادة ونغير العبارة إلى «وفاة عدد من الأشخاص»، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، عبارة «أكثر من شخص» ماذا تعني؟ تعني مليون شخص، وأعتقد أن هذه العبارة تحقق الغرض نفسه الذي تفضلت به. تفضلي الأخت جميلة علي سلمان.

٥

العضو جميلة علي سلمان:

شكراً سيدي الرئيس، طبعاً أنا أتفق مع ما ذهبت إليه الأخت دلال الزايد، وأرى أنه من الضروري إعادة هذه المادة إلى اللجنة لإعادة بحثها، وخصوصاً أن قانون المرور الجديد تم إصداره وهو في طور التطبيق، وإذا لم نراع ما ورد في قانون المرور فأتصور أنه ستحدث بعض الإشكاليات بالنسبة إلى هذه المادة لو وافقنا عليها، وبالتالي أنا أتفق مع إرجاع هذه المادة إلى اللجنة، وشكراً.

١٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٥

المستشار القانوني بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

شكراً سيدي الرئيس، إذا كنا سنربط بين القتل الخطأ وقانون المرور فقانون المرور يتكلم عن سياقة الشخص السيارة وهو متعاطٍ سواء كان تحت تأثير سكر أو لا، المهم أنه كان يسوق السيارة وهو متعاطٍ، هذا بالنسبة إلى قانون المرور. أما بالنسبة إلى القتل الخطأ في قانون العقوبات فالنص وفق في الأخذ بمعيار التأثير وليس مجرد التعاطي، وبالتالي ليس هناك أي داعٍ إلى إعادة المادة إلى اللجنة، وخصوصاً أن هذا رأي المجلس الأعلى للقضاء، وشكراً.

٢٥

الرئيس:س:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هناك اقتراح بإعادة المادة ٣٤٢ إلى اللجنة، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

إذن يقر ذلك. وسنقف عند هذا الحد، ونؤجل مناقشة بقية مواد مشروع القانون والبند الأخير من جدول الأعمال إلى الجلسة القادمة. شكرًا لكم جميعًا، وأرفع الجلسة.

(رفعت الجلسة عند الساعة ١١:٤٥ ظهرًا)

٢٥ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

عبد الجليل إبراهيم آل طريف

الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)